



محافظة الجيزة
مركز ومدينة اوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب
اعتماد مشروع لتقسيم الأراضي

السيد /

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم /

بطاقة شخصية/ عائلية رقم/ الصادرة من: بتاريخ / /

الرقم القومي:

محل الإقامة: بصفتي (مالك / وكيل عن

المالك أو المالكين إلخ)

أرجو التكرم باعتماد مشروع التقسيم المرفق لقطعة الأرض الكائنة:

قطعة رقم : حوض رقم:

والمملوكة ل المقيم :

ومستعد لسداد الرسوم المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

تحريرا في / /

مقدم الطلب

التوقيع

إيصال

استلمت أنا/ الطلب المقدم من السيد/

بشأن طلب اعتماد مشروع لتقسيم الأراضي مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات / الرسوم) وقيد

الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

محافظة الجيزة
مركز ومدينة اوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب شراء زوائد التنظيم ملك المحافظة بوحدة الإدارة المحلية/ الإسكان بالمحافظات.

تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج من تحديد للمستندات والأوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة، والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها، وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

تختلف المستندات المطلوبة لاعتماد مشروع التقسيم الابتدائي والنهائي وذلك على النحو التالي:

- ١- المستند الدال على شخصية مقدم الطلب (البطاقة الشخصية/ العائلية/ الرقم القومي ... إلخ).
- ٢- المستند المثبت لصفة مقدم الطلب في حالة تقديمه من غير المالك (توكيل رسمي عن المالك أو المالكين / قرار وصاية.. إلخ).

٣- صورة الموافقة على الصادرة لصلاحيه الموقع من الناحية التخطيطية والاستعمالات المقررة إن وجدت.

٤- خريطة أو رسم مساحي بمقياس رسم لا يقل عن ١/٥٠٠ مبينا عليها موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة.

٥- المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم (عقد ملكية مسجل ويشمل أي عقد ناقل للملكية أو عقد ابتدائي مشمولاً بصحة توقيع أو العقد المشمول بصحة ونفاذ يأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التخصيص الصادرة من الجهات المختصة وكذا الشهادات الصادرة من مصلحة الضرائب العقارية باسم المالك (كشف المشتريات) وعقد القسمة والتجيب المشهر أو كشف المشتريات المصحوب بإعلام وراثه لمن آلت إليهم الملكية بالميراث).

٦- الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق.

٧- شهادة تثبت خلو الأرض التي سوف تدخل ضمن أملاك الدولة العامة أو سوف تخصص لمنشآت الخدمات العامة من أي حق عيني أصلي أو تبعي.

٨- عدد ٧ نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض وقطاعات رأسية على مسافات مناسبة إذا لزم الأمر - ومساحة الأرض ويكون الرسم بمقياس ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة.

٩- عدد ٧ نسخ من مشروع التقسيم الابتدائي بمقياس رسم ١ : ١٠٠٠ تبين طبيعة التقسيم والتخطيط العام له مع التفصيلات الضرورية للتحقق من صلاحية المشروع (مستوفي الدمغة الهندسية) ويشتمل المشروع على البيانات التالية: مقياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع / الاسم المقترح للتقسيم / اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس الذي أعد المشروع / أطوال حدود أرض التقسيم والمواقع والعروض المقترحة للشوارع وممرات حقوق الارتفاق وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقاسيم والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع بالتقريب مع بيان أرقام القطع والبلوكات / المواقع التقريبية ونوع مواسير صرف المجاري ومياه الأمطار والمجاري المائية الأخرى إن وجدت غيرها من المنشآت سواء فوق أو تحت سطح الأرض/ الاستعمالات العامة القائمة للعقار ومواقع المباني إن وجدت / المواقع المقترحة تخصيصها لمنشآت الخدمات العامة مع توضيح نوع المنشآت / الموقع المقترح تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت.

في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية:

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٧٢٨ ٢٩٠ ٢/٠